جريمة غش او تقليد الادوية \ دراسة مقارنة\

أ.د. غازي حنون خلف الباحثة.الاء لفتة صالح
جامعة البصرة/ كلية القانون
Ghazilawyer@yahoo.com aalhashmi71@yahoo.com

الملخـــص

يعد الغش آفة اجتماعية قديمة تتسرب إلى كثير من المنتجات من قبـــل ضعفاء النفوس، من حيث لايشعر بها المواطن ، ومن بين تلك المنتجات غش الأدوية ، إضافة إلى أن التقدم الحاصل في مجالات الحياة المختلفة قد انعكس دوره في تنوع أساليب الغش والتقليد في الأدوية، للسعي مـــن وراء أهـــدافهم الرذيلة بقصد الربح فقط دون الاعتداد بالجانب الصحي والإنســـاني للفـــرد، وماتسببه تلك الأدوية من آثار سلبية على المريض ، الذي يكون بأمس الحاجة للدواء لمعالجة حالته الصحية ، وإن انتشار حالات الغش والتقليد في الأدويـــة خاصة في الآونة الأخيرة انقلب عكسياً على صحة الأفراد ، إذ أصبح الـــدواء في تلك الحالة ذا أثر سلبي على الفرد على المجتمع كافة .

الكلمات المفتاحية: الأدوية ، الاتجار ، صحة ، غير المشروع .

The crime of fraud or counterfeiting medicine (A comparative study)

Prof.Dr.Ghazi.Hanoun Khalaf Researcher.Alaa Laftah Saleh
College of Law/ University of Basrah

Abstract

"Fraud is an old social scourge that leaked to many products by weak souls, in terms of the citizen not feeling, and among these products is drug fraud, in addition to the progress made in different areas of life has reflected its role in the diversity of methods of fraud and counterfeiting in medicines For the pursuit of their vice goals means profit only without regard to the health and human aspect of the individual, and the negative effects caused by these drugs on the patient, who desperately needs the drug to treat his health condition, and since the drug is an effective and necessary element to sustain life to recover from his illness after the will and care of God, Except that it is from his side The prevalence of fraud and counterfeiting in medicines, especially in the recent times, has reversed inversely on the health of individuals, since the drug has become in this case a negative impact on the individual on all society.

Key words : Medicines ، Trafficking ،Health ، Illicit.

المقدمة

يمثل الدواء حجر الزاوية في تحقيق الخدمات الصحية ، كون الأفراد في حاجة ماسة للدواء ، لذا أصبح توفيره وإنتاجه من أولويات الحكومة في الحفاظ على صحة الأفراد والمجتمع ، سواء كان دواء مصنعاً محليا أم مستورداً من الخارج ، إلا أن التطور الحاصل في مجال الصناعة أدى الى زيادة الشركات الدوائية ، وأن العراق من بين الدول التي تتعامل مع شركات دوائية متعددة ومن دول مختلفة ، لاستيراد الأدوية ، لسد النقص الحاصل في الدواء المنتج محلياً ، إلا أنه هنالك بعض من تلك الشركات تقوم بتقليد للعلامة التجارية للأدوية المعروفة عالمياً وغشها بطرق متعددة ويتم تصديرها والتعامل بها بالتعاون مع أشخاص ضعفاء النفوس يسعون للربح ، دون الأخذ بالجانب السلبي الذي تتركه تلك الأدوية المغشوشة والمقلدة على المريض.

أهمية البحث

إن البحث في جريمة غش أو تقليد الأدوية ، يكمن في خصوصية محلها ألا وهو الأدوية ، كون الدواء عنصراً فعالاً ومهماً للإنسان ، في الوقت الذي يستطيع الإنسان أن يستغني عن آلاف المنتجات الاستهلاكية ، إلا أننا نجده عاجزا عن الاستغناء عن دواء واحد ، يجد المريض فيه علاجه للشفاء منه من جانب ، ومن جانب آخر فإن الأهمية في دراسة ذلك البحث تتمثل بالوقوف على بيان تنوع صور الغش في الأدوية وتقليدها سواء الأدوية المصنعة محليا أم المستوردة من الخارج .

مشكلة البحث

من المشاكل التي دفعتنا للبحث في جريمة غش أو تقليد الأدوية، هي أن القوانين المختصة بتجريم جريمة غش أو تقليد الأدوية في العراق تنص على عقوبات غير كافية وغير رادعة ، إذا ماقورنت بالدول الأخرى ، إذ يعتريها النقص والتشتت سواء في العقوبة الأصلية أم في العقوبة التبعية والتكميلية ، إذ أدت إلى انتشار تلك الظاهرة بشكل متزايد وتنوع لحالات الغش والتفنن في تقليد الأدوية ، بشكل يصعب التمييز بها عن الأدوية الأصلية من قبل آحاد الناس ، إلا من قبل الجهات المختصة ،إلا أن غياب الدور الأمني والرقابي المطلوب أدى إلى دخول تلك الأدوية بعيداً عن الجهات الرقابية المختصة ، إذ أصبح المريض غير آمن على صحته فيأتيهم الموت من حيث يرجون الشفاء.

منهجية البحث

سوف يكون منهجنا في هذا البحث، هو اتباع دراسة قانونية تحليلية مقارنة وفق منهج تحليلي مقارن ، لتحليل النصوص القانونية وفق القانون العراقي ، مقارنة بالقانون المصري والقانون الإماراتي .

وسنعمل على تقسيم بحثنا على مبحثين ، ندرس في المبحث الأول ماهية جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية ، والذي نقسمه إلى مطلبين ، ندرس في الأول منه مفهوم الأدوية ، وفي الثاني ندرس مفهوم جريمة غش أو تقليد الأدوية، أما المبحث الثاني فهو أحكام جريمة غش أو تقليد الأدوية ، وسندرس في الأول أركان جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية ، وفي الثاني منه الجزاءات الجنائية لجريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية .

المبحث الأول/ ماهية جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية

إن الأدوية عنصر ضروري لإدامة الحياة ، إلا أنه إذا كان الدواء مغشوشاً أو مقلداً يتم تقليده من قبل ضعفاء النفوس بقصد الربح دون الأخذ بنظر الاعتبار الآثار التي يسببها ذلك الدواء ، فإنه يؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد، فضلا عن الآثار السلبية التي تخلفها على صحة ونفسية المريض ، من أجل ذلك سنعمل على تقسيم المبحث على مطلبين في الأول ندرس مفهوم الأدوية وفي الثاني ندرس معنى جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية.

المطلب الأول/ مفهوم الأدوية

تختلف المنتجات ما بين منتجات صناعية أو علاجية أو غذائية ، وهذه المنتجات مسخرة جميعها لخدمة وحاجة الأفراد ، ومن بين تلك المنتجات هو الدواء كونه حاجة ضرورية للفرد ، ويعد سلاحاً ذا حدين ، إذ أنه علاج يخفف من آلام المريض من جهة، ومن جهة أُخرى إن كان الدواء مغشوشا أو مقلدا يؤثر تأثيراً سلبياً على سلامة ذلك الفرد[1].

وإن التشريعات المختصة في تعريف الدواء اختلفت حسب القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، وسنبين تعريف الدواء في الفرع الأول من هذا المطلب ، وبعد ذلك سنبين في الفرع الثاني من المطلب شروط الدواء.

الفرع الأول/ تعريف الأدوية

لتحديد تعريف الأدوية نتطرق إلى تعريفها لغوياً، ثم نبين تعريف الدواء اصطلاحاً، حسب التعريفات التي جاء بها المشرع على شكل نصوص قانونية تختلف من دولة إلى أُخرى وسنوضح ذلك تباعا.

أولاً – تعريف الأدوية لغة

دوى: الدواء ممدود واحد الأدوية، وكسر الدال لغة فيه، وقيل الدواء بالكسر، إنما هو مصدر (داواه مداواة، والدوى، مقصور المرض وقد دوى من باب صدى أي مرض، وأدواه غيره أمرضه، وداواه عالجه، يقال فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشي ء تعالج به، ودوى الريح حفيفها[٢].

دواء : مرض، علة "برئ من دائه"، " المعدة بيت الداء " "داء افرنجي : داء الثعلب " مرض في الرأس يسبب سقوط الشعر، داء أخضر فقر دم ناتج من نقص الحديد ومتميز باصفرار في الجلد، ضارب إلى الخضرة يصيب نوع من الفتيات المراهقات " لكل داء دواء " ولكل آفة علاج[٣] .

ثانياً – تعريف الأدوية اصطلاحاً

تعددت التعريفات للدواء إذ عرف الدواء فقهاً بأنه (أي مادة مفردة أو مركبة أو كيميائية أو فيزيائية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني، تدخل الجسم لتحدث تأثيراً معيناً سواء كان وقائي أو تشخيصي، أو يؤدي إلى تخفيف الألم أو ذات تأثير علاجي، وأيضاً عرف (بأنه كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الأمراض أو شفائها أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها، وتشمل المواد التي تؤثر في بنية الجسد ووظائفه[٤].

يعرف الدواء أيضاً بأنه (عبارة عن مفردات أو مركبات كيميائية ، تستخدم أما لتغيير لوظيفة من وظائف الجسم أو القضاء على جرثومة ناقلة للعدوى ، وهي تحدث تأثيرها بالتفاعل مع أجزاء من الخلايا قادرة على التجاوب معها، تسمى مستقبلات الدواء، وتتناسب فاعلية الدواء مع التركيز الذي يصل إليه بشكل فعال عند هذه المستقبلات)[٥].

ويعرف أيضاً بأنه (كل مادة تنتقل عن طريق الدم من حيث تأثيرها الفسيولوجي)[٦].

كذلك عرف الدواء بأنه (كل مادة تستخدم في تشخيص المرض في الإنسان أو الحيوان، أو تخفيفه أو في علاجه أو منعه). (أو أنه مادة غير الطعام تؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه) [٧].

وكذلك عرف الدواء بأنه (مادة كيميائية تستعمل أو تستخدم في العلاج أو الشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي أو التي تفيد في تخفيف المرض أو الوقاية منه، أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية[٨] .

وللأدوية عدة معاني منها أنها عقار أو بلسم أو ترياق، وإن تعريف الأدوية قانونا مسألة نسبية، تختلف من دولة لأخرى ، وكذلك في الدولة نفسها من وقت لآخر حسب التطور التكنولوجي والتقني والعلمي للأدوية، إذ عرف الدواء في قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في الفقرة الأولى من المادة (١٥١١١-١)[٩]، على أنه " كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذلك كل منتج يمكن أن يقدم للإنسان أو الحيوان لغرض الفحص الطبي ويمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف العضوية"، وإن المشرع الفرنسي وسع في تعريف الدواء، إذ توسع في معنى الدواء ليشمل منتجات التجميل، وكذلك منتجات الصحة الجسدية التي تحتوي على مواد يكون من خصائصها التأثير العلاجي ، حسب ما أشار إليه النص وكذلك أشار للمواد السامة في المادة (٦٥٨) الفقرة (٥) من القانون الصحة العامة الفرنسي ووفر لها الحماية ورتب المسؤولية على من يتاجر بها بصورة غير مشروعة .

وكذلك شمل المشرع الفرنسي حتى المنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد كيميائية وبيولوجية ولا تشكل بذاتها غذاء وإنما لها تأثير في مجال التخسيس ويتبين من التعريف أن المشرع الفرنسي اشترط شرطين لاعتبار المادة دواء وهما: الأول/ أن يتكون الدواء من مواد وتراكيب.

والثاني/ أن تكون المادة ذات خواص علاجية ووقائية من الأمراض.

بالإضافة لشرط الترخيص وهو شرط إجرائي يتم من خلاله حصول المنتج على ترخيص مسبق بإنتاجه أو بيعه أو استيراده وهذا الترخيص يصدر من جهة مختصة وهي وزارة الصحة(١٠).

أما المشرع المصري فلم يورد تعريفا للأدوية مباشراً، وإنما تبين أنه حدد الأدوية ومفهومها بصورة غير مباشرة، إذ ذكر في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥المعدل في المادة (٢٨) منه "يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات اقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيمياوية، مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة، لتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية.

يتضح لنا أن المشرع المصري لم يحدد الأدوية مباشرة، وإنما حدد الشروط الواجب توافرها في كل ما يوجد بالصيدلية، ومن الشروط التي نستطيع أن نطبقها على كل مادة ونتعرف عليها فيما إذا كانت دواء أو غيره، ويتبين أنه عرف الأدوية بصورة غير مباشرة، ولم يحدد الأدوية، تاركا ذلك للاجتهاد وفقا لما يستجد من تطور تكنولوجي في مجال الأدوية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أورد تعريفا" للمستحضرات الصيدلية الدستورية والمستحضرات الصيدلية الخاصة، إذ عرف في المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، بأنها "تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أُعدت للبيع، وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاته الرسميةً.

أما بالنسبة للمستحضرات الصيدلية الدستورية فقد أشارت إليها المادة (٦٢) من القانون نفسه على أنها "المتحصلات والتراكيب المذكورة في إحدى طبعات دساتير الأدوية، التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية، وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير".

إذ أن المشرع المصري فرق بين المستحضرات الصيدلية الخاصة والمستحضرات الصيدلية الدستورية، ولكن جمع بينهما فيما يتعلق بالتسويق والتخزين والتعبئة والتغليف)[١١].

وإن الدواء يخضع في صناعته وتوزيعه لإجراءات دقيقة تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية الأُخرى، إذ يتطلب القانون إجراءات معينة يجب اتباعها قبل صناعة المنتج الدوائي، وكذلك يخضع لرقابة صارمة وشديدة بغية توفير الحماية أكثر فأكثر للمستهلك وذلك للخطر الذي ينتج عنه في حالة الاستخدام السيء في الإنتاج وأضراره على الفرد والمجتمع[١٢].

وجاء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل، مسايرا للقانون المصري، إذ لم يعرف الأدوية تعريفا مباشرا، وإنما يتم استنباطه من خلال تعريفه للمستحضرات الخاصة في المادة الأولى منه بأنها "المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، والتي سبق تحضيرها لبيعها، أو عرضها للبيع، أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة فيه إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمي، وتعد من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية، وكذلك المنتجات الغذائية، ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية."

وكذلك جاء في المادة الأولى بأن المستحضرات الدستورية وهي " الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق".

ويعد مصطلح دستور الأدوية بمثابة قانون للأدوية تلتزم به الدولة التي تصدره ويطبق على المؤسسات الصيدلانية بحسب قانون مزاولة مهنة الصيدلة في كل دولة، وهذا الدستور يعد المرجع للأدوية من حيث تحديد خصائصها الكيميائية والفيزيائية ، ودرجة نقاوتها وفعاليتها واستعمالاتها وشوائبها، وإن أول دستور للدواء وضعه ابن سينا ويتكون من خمسة كتب، أفرد ابن سينا الكتابين الثاني والخامس لعلم الصيدلة(١٣).

وكذلك كان للمشرع الإماراتي دور في تعريفه للدواء في القانون الخاص بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية المرقم(٤) لسنة ١٩٨٣ في المادة الأولى منه الفقرة التاسعة منها، إذ عرفت الدواء أو المستحضر الصيدلاني هو "كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو وقايته منها أو استعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم ، كذلك عرف القانون الخاص في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر الطبيعة الاتحادي الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ في نص المادة الأولى منه الفقرة الخامسة منها، على أنه الدواء أو المستحضر المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية هو "كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، معبأ في عبوة نهائية أو مهيأ بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز، ولا يعد مستمدا من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة" .

يتبين لنا من كل ما تقدم بيانه أن المشرع الإماراتي حدد مفهوم الدواء وذكره بنص مباشر وصريح، لكي لا يفتح باباً للاجتهاد، وأن الدواء هو كل مادة توضع في عبوة نهائية، الهدف منها علاج الإنسان أو الحيوان من جميع الأمراض وتخفيف آلامه، عن الإنسان سواء كان الدواء شراباً أم أقراصاً أم عن طريق الحقن[١٤].

يتبين لنا أن توجه المشرع الإماراتي هو الأفضل، إذا ما قورن بالمشرع المصري والعراقي، وذلك على خلاف المشرع المصري والمشرع العراقي الذي لم يذكر تعريفا للدواء وإنما يستنبط ذلك من مواد نص عليها القانون، لكي لا يترك مجالاً للاجتهاد بما هو معروف بالدواء قانوناً، والمشرع الإماراتي سار على ما جاء به المشرع الفرنسي، إذ حدد المشرع الفرنسي تعريفاً للدواء كما ذكرناه سابقا، لكن المشرع الفرنسي وسع من مفهوم الأدوية وجعل الأدوية لها معنى واسع وشامل، إذ تناول ضمن تعريف الدواء مستحضرات التجميل والمواد السامة والمنتجات الغذائية التي تدخل بالتخسيس دون أن تكون محتوية على مواد كيميائية، أما المشرع الإماراتي فتناول تعريف الأدوية إلا أنه في مجال محدد وأضيق، أي لم يشمل المنتجات الغذائية أي مواد التخسيس التي لم تحتو على مواد كيميائية ومستحضرات التجميل، كما جاء عليه في التشريع الفرنسي أي في قانون الصحة العامة الفرنسي السابق ذكره، إذ أن المشرع الإماراتي حدد الدواء فقط لعلاج المريض من آلامه وتخفيفها، ومن جهة أخرى، تبين لنا أنه حسنا فعل المشرع العراقي عندما عد المنتجات الطبية ومستحضرات التجميل، التي لا تستعمل إلا للأغراض الطبية، دواء يجب أن يباع في الصيدليات المجازة حصرا، إذ أن المشرعين الإماراتي والمصري لم يشيرا لذلك.

على الرغم من أن المشرع ليس من مهامه وضع تعريف للأدوية في التشريع العراقي والمصري، ولكن منتج الدواء مهم ، وخطورة آثاره سريعة وفعالة، تطلب من المشرع وضع تعريف يحدد الدواء من غيره لكي يحمي المستهلكين أكثر .

واستكمالاً لما تقدم نستخلص تعريفاً للأدوية: هو (عبارة عن مواد أو تركيبات كيميائية مستخلصة من النبات أو الحيوان أو المعادن ،على شكل أقراص أو شراب أو على شكل حقن يتم زرقها في المكان المخصص لها عن طريق وصفة من الطبيب المعالج المرخص، لمعالجة الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها) .

الفرع الثاني – شروط الأدوية

سبق وأن تناولنا التعريف الاصطلاحي للدواء، وتعرفنا على أنه وإن كانت التعريفات الخاصة بالدواء مختلفة، إلا أنه تجمعها شروط ثابتة وهي الشروط القانونية، وشروط فنية تتعلق بالعمل الطبي نفسه من حيث تركيبه وسنتناول ذلك تباعاً.

أ- **الشروط الفنية للدواء (الشروط الموضوعية)**

وهذه الشروط متعددة ومتنوعة تتداخل مع بعضها في تركيب الدواء، واعتباره علاجاً للإنسان والتي تتعلق بالكيان المادي للدواء، وهذا سنتناوله في الشرط الأول أما الشرط الثاني من تلك الشروط الموضوعية فيختص بدراسة وظيفته كعلاج للأمراض البشرية وذلك لأهميته بتحديد الدواء المتصل اتصالاً مباشراً وهو محل الاتجار موضوع دراستنا سنتناول تلك الشروط في:

١ –الدواء كمادة بسيطة أو مركبة

تعرف المادة بأنها (كل مادة حية أو غير حية، لها خصائص العلاج أو الوقاية بالنسبة إلى الأمراض البشرية، أو الحيوانية، ومشروطة بالأهمية الطبية)[١٥].

فضلا عن أن هذا الشرط يجد أساسه في قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣لسنة ٢٠٠٢ في المادة–L) ١١١٥–١ (من خلال تعريفه للدواء بأنه(عبارة عن مادة مفردة أو مركبة من مجموعة مواد كيميائية أو فيزيائية أو غيرها وسواء كانت المادة طبيعية أو اصطناعية وفي كل حالاتها سواء صلبة أو سائلة أو غازية) وقد اعتمد الفقه الفرنسي عند تحديد معنى مادة حسب ما جاء بالتوجيهات الصادرة من

المجلس الاقتصادي الأوروبي (CEE) بأن المادة (هي كل مادة حية أو غير حية، تؤثر في العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية سواء كانت مستخلصة من جسم الإنسان، كمنتجات الدم البشري ومشتقاته أو من الحيوانات، كالإفرازات السامة أو الغير سامة ومشتقات الدم الحيواني، أو من النباتات أو من المواد الكيميائية كالمستخرجة من المعادن والمستخدمة في أغراض التركيب الدوائي[١٦].

ولكن الدواء أخذ مفهوماً شاملاً، حتى للنباتات كالأعشاب ومشتقات الدم الحيواني، وهذا لا يدخل في نطاق بحثنا إذ سنتناول فقط دراسة الدواء البشري الطبي، باعتباره مادة بسيطة أو مركبة وأن القانونين العراقي والمصري الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة، لم تعرف الدواء، لنستنتج منه شروط الدواء وإنما عرفت المستحضرات الطبية الخاصة والدستورية أي تعريف غير مباشر، وبعد أن بينا مفهوم مادة، إذ أن هنالك دواء يتكون من مادة واحدة، أما الأدوية المكونة من أكثر من مادة فتستعمل كمركب من جمع عدة مواد بخلطها لتكوين الدواء، وعلى أساس ذلك يمكن تعريف الدواء بالتركيب من قبل الصيدلي بأنه: (كل منتج دوائي ، اجتمعت فيه أكثر من مادة لغرض شفائي أو علاجي، والتي يحصل عليها بجمعها من مصادر مختلفة حسب تركيبها الكيميائي)[١٧].

يتبين أنه على أساس هذا الشرط يكون الدواء أما مادة بسيطة، أو أكثر من مادة يتم تركيبها وتحضيرها، من قبل الصيدلي المختص من قبل إعداد الوصفة من طبيب مختص. وحددنا بذلك معنى الدواء مع الشروط الأُخرى وتميزه عن الوسائل العلاجية الأُخرى التي تخرج عن معنى الأدوية، وإن كانت يصفها الطبيب المختص، وتستخدم كعلاج إلا أنها لا تكون من مادة بسيطة أو مركبة، ولا تصرف من صيدلي مختص ولا تخضع للدراسات المختصة لتخلف ذلك الشرط، مثل أشعة الشمس أو ممارسة التمارين الرياضية.

٢ –أن تكون للمادة خاصية علاجية للوقاية من الأمراض البشرية

نعرف بداية العلاج كما عرفه المشرع الفرنسي (هو كل مادة تساعد في القضاء على مرض معين، أو تقلل من خطورة آثاره على أقل تقدير، وبالتالي تؤدي إلى تحسن حالة المريض) [١٨].

ونستنتج مما تقدم ذكره من الشروط الفنية الواجب توافرها في تركيب الدواء، لاعتباره دواء طبياً لمعالجة الإنسان من الأمراض هو خاصيته العلاجية، وإمكانية شفائه للمريض، بالإضافة لشرط كون المادة بسيطة أو مركبة، وبذلك يتم تحديد متى يتم الاتجار بالدواء بصورة غير مشروعة، فيما إذا تبين مغشوشاً أو غير مطابق للمواصفات العالمية، فإن لم يكن الدواء يعالج المريض ويخفف الآلام، فيفقد هذا الشرط ولم يعد دواء حسب ما يشترط في الدواء من شروط.

يتبين لنا أن منتج الدواء يختلف عن غيره من المنتجات، إذ إنه أهم شرط هو كون الدواء يفيد كعلاج للمريض، فإن لم يكن كذلك خرج عن وصفه كدواء، إذ تثور المسؤولية على من يقوم بغش الأدوية إذ يفقد صفته العلاجية، ويعد هذا الشرط أساسيا في تحديد ما إذا كان الدواء معالجا للإنسان، وليس فقط توفر الشرط الأول فيما كان الدواء مادة بسيطة أو مركبة، ففي كل الأحوال سواء دواء مغشوشا أم مقلدا، أم حتى منتهي الصلاحية، فهو مادة بسيطة أو مركبة، لكن إذا فقد شرط العلاج هنا تقوم المسؤولية عن غش أو تقليد الأدوية، أما بتوفر هذا الشرط مع الشرط الآخر من الشروط الفنية، كون المادة بسيطة أو مركبة، بالإضافة للشروط القانونية المتعلقة بالترخيص، نحدد بها جميعا إمكانية وصف الدواء محل الاتجار، لهذا نعد هذا الشرط هو الهدف الأساسي من الشروط الموضوعية المهمة، لبيان معنى الأدوية، وهذا الشرط الأساسي الذي حدده المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الفرنسي، في تعريفه للدواء الذي ذكرناه سابقا (الدواء هو كل مادة ... باعتباره مادة علاجية أو وقائية ...) ونحن بدورنا نؤيد المشرع الفرنسي بهذه

الشروط التي تحدد الأدوية، وبدورنا نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف يحدد مفهوم الدواء، وشروطه لإحاطته بالحماية أكثر، وتحديد مسؤولية المتاجر بالدواء بصورة غير مشروعة، وبهذه الشروط بالإضافة للشرط القانوني، نستطيع تمييز الأدوية عن مستحضرات التجميل، التي لا تعد منتجات علاجية، وإنما تجميلية للمظهر الخارجي للجسم، كوسائل صبغ الشعر والمواد التي تبيض الأسنان وغيرها، والتي يمكن عرضها في المحلات التجارية وليس شرطا في الصيدلية[١٩].

ب-**الشروط القانونية (الشروط الإجرائية) للدواء**

بالإضافة للشروط الفنية للدواء، هو وجود الشروط القانونية للدواء أو ما تسمى بشروط الترخيص المسبق، لإجراء عملية الاستيراد والتصدير، وبيع وتحضير والاتجار بالدواء، والحيازة بالأدوية فلكي يكون الاتجار بالدواء مشروعا، يتوجب توفر شرط الترخيص سواء للصيدلي للمصنع، الشركة الخاصة باستيراد وتصدير الأدوية، المذاخر، المكاتب العلمية، وهذا الترخيص إجباري من الجهة الرسمية المختصة وهي وزارة الصحة، وتحت شروط خاصة ومحددة، حسب القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة[٢٠].

وبالإضافة للتعليمات الخاصة بالتسويق للأدوية، أو التعليمات الخاصة بالمكاتب العلمية، وبشروط محددة نص عليها القانون الخاص بالأدوية والمتاجرين بالأدوية، وهذه الشروط إجرائية فقط، كونها لا تتناول تركيب الدواء والذي تناولناه في الشروط الفنية السابق ذكرها، وإنما تتناول الشروط القانونية الخاصة بالترخيص فقط[٢١].

المطلب الثاني/ معنى جريمة غش أو تقليد الأدوية

سنقسم المطلب على فرعين، نبين تعريف جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية لغة واصطلاحا في الفرع الأول من المطلب ، وفي الفرع الثاني ندرس الطبيعة القانونية لجريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية.

الفرع الأول/ تعريف جريمة غش أو تقليد الأدوية

أولا : تعريف الغش لغة واصطلاحاً

الغش لغة : ضد النصح، وتزيين غير المصلحة، وأصله خلط اللبن بالماء يقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء، ومن معانيه التدليس أي الخديعة، وهو في البيع والاتجار كتمان عيب السلعة عن المشتري[٢٢].

أما تعريف الغش اصطلاحاً: ففي الاصطلاح القانوني لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف الغش بكل صوره التي سنتطرق لها، على الرغم من نصه على تجريم الغش في عدة تشريعات[٢٣]، وإنما ذكر في بعض التشريعات فقط حالات المادة المغشوشة[٢٤] .

وقد ذكر المشرع العراقي الغش في قانون الغش الصناعي في البند أولا منه، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ أنه (كل فعل يؤدي إلى إنتاج أو تسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها، ومن شأن ذلك أن ينتقص من خواصها وفوائدها)، ولكن تلك المادة عرفت الغش في صورة واحدة من صوره، وهو الغش بالصناعة، إذ أن للغش صوراً متعددة سنبينها في الركن المادي للجريمة، وهنا يمكن القول أن المشرع العراقي لم يعرف الغش بكل صوره وخاصة في مجال الغش الدوائي في قانون العقوبات العراقي المعدل، أُسوة بالجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال، ولا في القوانين الخاصة، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يبين تعريفا مفصلا، لكافة صور الغش ومحتواه، ويورد الأدوية من ضمن غش السلع، كما فعل المشرع الإماراتي في قانون الغش التجاري بتحديده لمعنى الغش وبيانه صور الغش، وأشار من ضمنها لغش الأدوية، الموجب للمسؤولية الجنائية[٢٥].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات البغدادي الملغي، كان قد حدد الغش في المادة (١٩١) منه على أنه (كل من غش أي طعام أو شراب أو مستحضر طبي أما بإضافة أية مادة إليه أو بإزالة عنصر جوهري منه ...).

أما موقف القضاء العراقي فإن عدم النص على تعريف مانع جامع للغش، ضمن النصوص القانونية فسح المجال للقضاء للأخذ بالتفسير الواسع بتعريفه للغش، وقد عرفه بأنه التغيير الواقع في البضاعة والمتحقق أما بإضافة مادة غريبة، أو إضافة مادة من نفس النوع ولكن من صنف أقل جودة أو كمية، أو انتزاع عنصر أو أكثر من العناصر الطبيعية للمادة، ولايشترط أن يكون من شأن الإضافة أو النزع جعل المادة تفقد طبيعتها، أو تضعف صفاتها)[٢٦].

أما المشرع المصري فلم يعرف الغش تاركاً ذلك لاجتهاد القضاء، لكي لايكون التقنين جامدا، لا يواكب التطور الحاصل في تنوع حالات الغش المستمرة، إذ جاء في قانون قمع التدليس والغش المصري، الذي نص على العقوبة فقط لمن يقوم بالغش سواء بالدواء أو الغذاء[٢٧]، دون ذكره لتعريف الغش بصوره كما فعل نظيره الإماراتي.

أما في مجال القضاء المصري فقد كان لمحكمة النقض المصرية دور في تعريف الغش إذ قضت بأن(الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق إيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق ذلك بالخلط، أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن بأقل جودة، بقصد الإيهام أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإضهارها بصورة أجود مماهي عليه في الحقيقة) [٢٨].

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد عرف المشرع الإماراتي الغش التجاري، وحددجميع صوره وشمل غش السلع والأدوية كحد سواء وحدد العقوبة لكل من يغش أو يقلد الأدوية[٢٩].

وعرف الغش فقهاً بأنه (إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية وكتمان وصف غير مرغوب فيه لو علم به المتعاقد الآخر لامتنع من التعاقد عليه)[٣٠].

وعرف أيضاً بأنه (الباعث غير المشروع الذي ينحرف به صاحب الحق في استعمال حقه عن غرضه الطبيعي والمشروع بحيث لو أظهره لما تحقق هذا الغرض غير المشروع)[٣١].

واستكمالاً لماتقدم يمكننا تعريف الغش الدوائي، بأنها الأفعال غير المشروعة الصادرة، بإرادة إجرامية مخالفة للأصول العلمية والمعايير والمواصفات العالمية، في استخدام المواد الداخلة في تصنيع وإنتاج الدواء، وعدم اتباع متطلبات التصنيع الدوائي الجيد (GMP)، والإعلان والبيع بوسائل الخداع من تزوير وتقليد للأدوية مما يسبب ضررا للفرد والمجتمع[٣٢].

مما تقدم ذكره يتبين لنا أنه لايوجد تعريف واضح للغش الدوائي كجريمة مستقلة،لا في قانون العقوبات، ولا في القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، ونحوه سواء في العراق أم مصر، وإنما اعتمادنا على تعريف الغش بصورة عامه سواء في السلع والبضائع والأدوية غيرها، أما الإمارات فقد أشارت النصوص القانونية لتعريفه كما بينا أعلاه.

ثانيا: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

يعرف التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به ، وذلك الشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد، ومنه تقليد الهدي ، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده ، ويستعمل أيضا في تفويض الأمر الى الشخص كأن الامر جعل في عنقه كالقلادة قالت الخنساء

يقلده القوم ماناب لهم وإن كان أصغرهم مولداً[٣٣].

ويعرف التقليد اصطلاحاً بأنه " صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحاً "[٣٤].

أما تعريف التقليد فقهاً، فقد عرف بأنه (هو محاكاة منتج ما سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه ويوقع الخلط والتضليل لدى المستهلكين العاديين)[٣٥].

ويكون الشبه بين المنتج الأصلي والمقلد بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري أو التصميم أو حتى الغلاف الخارجي، والفيصل في التقليد هو أن تؤدي وسائل التقليد إلى الخلط لدى جمهور المستهلكين[٣٦].

ولقد انتشرت ظاهرة تقليد وغش العلامة التجارية بشكل كبير في الوقت الحاضر، إذ إن التقليد بالعلامة التجارية يكون بإحدى الوسيلتين، الأولى التزوير، وذلك بنقل علامة تجارية لدواء على دواء آخر نقلاً حرفياً دون تغيير فيها، بهدف إيهام الغير بأن الشركة المصنعة الأخيرة هي الشركة الأولى بعينها، والوسيلة الثانية هي التقليد، أي اصطناع علامة تجارية مشابهة في مجموعها علامة أُخرى تشابهها، من شأنه تضليل الجمهور وإيقاعهم في شك وخلط، فيعتقدون إن الدواء الأول هو نفسه الثاني[٣٧].

وتطبيقا لذلك ماجاء في حكم لمحكمة جنايات الرصافة، الذي قضي بإدانة المتهم، لقيامه باستبدال الأدوية المصنعة من شركات عالمية رصينة بأدوية أقل كفاءة، لدى مصانع أُخرى ذات أسعار قليلة، إلا أنها تحمل نفس العلامة التجارية ومواصفاتها على الأغلفة بحيث لايمكن تمييزها بسهولة وذلك لغرض الكسب المادي غير المشروع[٣٨].

فالتقليد إذا هو اتخاذ علامة مشابهة، للعلامة الأصلية الحقيقية ممايؤدي إلى تضليل المستهلك وخداعه لاعتقاده بأنها العلامة الأصلية، وتقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة، تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ولايشترط الإتقان فيها،لأن القانون لا يشترط الإتقان في التقليد بحيث ينخدع المدقق، بل يكفي أن يكون هنالك تشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة، فيما متعارف عليه في التعامل، إذ تقوم جريمة التزوير، باعتبار التقليد إحدى وسائل التزوير المادي، التي سنبين جريمة التزوير فيما بعد[٣٩].

ومن هنا يتبين لنا أن الغش في الدواء، يحصل في تركيبة الدواء وبالمواد الداخلة فية بالخلط أو الانتزاع منه، أو الإضافة، أي على الدواء نفسه، أي أنه مادة الدواء غير موجودة بالحقيقة، وإنما الجاني يصطنع بغشه، ويختلف بذلك عن التقليد، إذ إن التقليد هو اتخاذ نفس العلامة التجارية للشركة المنتجة للدواء أو للمنتج الدوائي نفسه، أي المنتج الأصلي موجود ويقوم الجاني بتقليده أو تقليده للعلامة التجارية الأصلية التي تحملها الشركة المصنعة، بقصد إيهام المستهلك على أنها نفس الشركة الأصلية أو هو نفس المنتج الدوائي الأصلي، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قضاء لها تميز التقليد للعلامة التجارية والغش بقولها إن الركن المادي للجريميتين يختلف، إذ إنه في جريمة التقليد ينحصر الركن المادي بأفعال التقليد أو التزوير، والاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية، أما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة وهي الدواء ذاته، وهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما[٤٠].

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة غش أو تقليد الأدوية

تعد جريمة غش أو تقليد الأدوية من جرائم الضرر والخطر في ذات الوقت، فمن جهة تعد من جرائم الخطر فقط ، فيما يمكن أن تسببه الجريمة من ضرر محتمل وليس ضرراً يقينياً فيما بعد تناول الدواء، ومن جهة أُخرى تعد الجريمة من جرائم الخطر والضرر معاً، فيما يمكن أن تسببه إذا تناول الإنسان الدواء المقلد أو المغشوش، أي وقوع ضرر يقيني.

فضلا عن أن وجود تلك الأدوية المغشوشة لدى الجاني وعرضها للبيع، تعد من الجرائم المستمرة التي تقع بفعل طبيعته الاستمرار حسب عامل الزمن ، وليس من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد وقوعها، إضافة لما تقدم إن الجريمة هي من جرائم السلوك المجرد، التي تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي ولاتحتاج لنتيجة إجرامية لتجريمها.

المبحث الثاني / أحكام جريمة غش أو تقليد الأدوية

إن لكل جريمة أركاناً تميزها عن الجرائم الأُخرى، وإن جريمة غش أو تقليد الأدوية لها أركانها الخاصة ومحلها التي تقوم الجريمة بتوفر تلك الأركان ، وسنبينها في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم نبين الجزاءات الجنائية المترتبة على تلك الجريمة من عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية .

المطلب الأول/ محل الجريمة وأركانها

سنبحث في هذا المطلب ضمن فرعين، نحدد في الأول محل الجريمة ونحدد في الفرع الثاني أركان الجريمة.

الفرع الأول / محل الجريمة

من الثوابت القانونية أن لاتقوم الجريمة دون وجود محل لها،لارتكاب السلوك الإجرامي على ذلك المحل، إذاً فالجريمة لابد لها من محل يقع عليه ذلك السلوك الإجرامي في حال تمام الجريمة، أو إذا كان السلوك متجها إلى أن ينصب عليه في حال الشروع[٤١].

ومن الجدير بالذكر أن جريمة غش أو تقليد الأدوية الطبية كغيرها من الجرائم، التي يلزم لوجودها محل ينصب عليه السلوك المنتج للغش والذي يتمثل بالدواء الطبي والذي تناولنا تعريفه فيما سبق بأنه **(عبارة عن مواد أو تركيبات كيميائية مستخلصة من نبات أو حيوان أو معادن على شكل أقراص أو شراب، أو على شكل حقن يتم زرقها في المكان المخصص لها عن طريق وصفة طبية من الطبيب المعالج، ومرخص لمعالجة الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها)**، أما المحل في جريمة التقليد، فهي العلامة التجارية إذ تقوم جريمة تقليد على علامة التجارية للشركة المنتجة للدواء الأصلي بعلامة تجارية مقلدة والعلامة التجارية جاء تعريفها بنص في القانون[٤٢].

الفرع الثاني – أركان الجريمة

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أركان الجريمة من خلال بيان ركنيها المادي المعنوي، في إطار فقرتين.

الفقرة الأولى – الركن المادي

إن لكل جريمة لابد أن يكون لها ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، إذ بدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبالتالي يتعذر تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عنها، وبقيام هذا الركن تخرج الجريمة من مجرد فكرة تدور في عقل الإنسان، أو مجرد تحضير أو تصميم، إلى عالم ملموس ماديا في العالم الخارجي وتترك آثارها(٤٣).

– **السلوك الإجرامي**/ يعرف بأنه : هو ذلك النشاط الذي يقوم به الإنسان وبإرادته سواء كان نشاطا إيجابيا أو سلبيا، كما عرفه القانون كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا، كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك(٤٤).

إذ إن السلوك الإجرامي أمر ضروري لكي تتحقق الجريمة سواء كان ذلك النشاط قولي أو فعلي، والقولي هو غش المستهلك عن طريق خداعه بالأقوال والأكاذيب التي من شأنها أن تظهر الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهرا آخر يخالف الحقيقة (٤٥) .

أما الغش الفعلي في مجال الأدوية، وهو الأكثر شيوعا والأخطر من الغش القولي؛ لأنه يتناول جوهر وهيكل الدواء وتركيبته الأساسية لإيهام المستهلك ويمكن تعريفه : هو التغيير الذي يقع على جوهر السلعة أو التكوين الطبيعي لمادتها بغرض النيل من خواصها الأساسية والاستفادة بفارق الثمن أو لمجرد الإضرار بالمستهلكين(٤٦).

ومن المفيد أن نشير إلى أن المشرع العراقي تطرق للنص على الغش في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٦٧)، وإن المشرع العراقي لم يحدد نصاً لتجريم سلوك معين بذاته من الغش أو التقليد، في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (٥٠) منه، وإنما ترك الباب مفتوحا أمام القضاء لمواكبة تطور حالات الغش والتقليد بكافة صورهاوطرقها المتعددة والمتجددة، والتي لايمكن حصرها بنص قانوني . وإن جريمة الغش بالأدوية تتعدد صور السلوك الإجرامي فيها إلى عدة صور منها:

الصورة الأولى – إضافة مواد في تركيبة الدواء : وهذه الصورة من صور الغش الدوائي تكون بعد تمام عملية الصنع حيث نفترض وجود دواء تام الصنع ينصب علية النشاط الإجرامي، بإضافة مادة أُخرى لم تكن واردة في دستور الدواء بخلط الدواء بتلك المادة، سواء كانت من النوع نفسه، أم من نوع أقل منها جودة، مما تؤثر سلباً على حياة المستهلك وصحته، وبذلك يتحول إلى مادة ضارة نتيجة لتفاعله مع مواد أُخرى لم تخذع لدراسات المختصين فيها، وفق الأُصول العلمية والطبية، وإن هذه الإضافة والخلط تحول الدواء من علاج إلى مواد ضارة[٤٧].

أما الصورة الثانية – الانتزاع أو السلب من الدواء: هنا يكون النشاط الإجرامي عكس الصورة الأولى إذ يتم إنقاص مادة أو عدة مواد داخلة في تركيب المادة الدوائية الجاهرة والمصنعة، والانتقاص يؤثر في تقليل خواص المادة الدوائية ومميزاتها من مختلف جوانبها، سواء التركيب أو الحجم أو الوزن، حسب التركيب الخاص في دستور الأدوية مع احتفاظه بالاسم نفسه وقد يتجه منتج الدواء إلى وضع مقادير فعالة لكن بنسب أقل مما محدد وقد تكون بنفس المقادير لكن الجودة أقل فعالية، إذ أشار تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن مضادات الإسهال لا تحتوي على الكمية الكافية من المواد الفعالة، وهي لاتحقق للمريض سوى الوهم ويتأزم وضع المريض لعدم أخذه الدواء الأصلي بالوقت المناسب[٤٨].

أما الصورة الثالثة – مخالفة المواصفات القياسية

تتمثل هذه الصورة من السلوك الإجرامي في كل ما يخالف المواصفات والمعايير التي نص عليها دستور الأدوية، وهذه المخالفات متعددة، منها استخدام المواد الأولية الداخلة في تركيب الدواء خلافا لمتطلبات التصنيع الدوائي الجيد، إذ يتطلب أموراً عدة يجب مراعاتها، منها وضع المواد الواردة تحت الحجز إلى أن يسمح قسم السيطرة النوعية بإخراجها، ويجب التأكد من سلامة المواد الأولية وطريقة توريدها وتغليفها، وتدقيق تاريخ الصلاحية والانتهاء منها، فأن أي مخالفة في صناعة المواد الأولية يعد عملا غير مشروع، ويترتب عليها ظهور أدوية مغشوشة(٤٩).

فضلاً عن ممارسة الغش والتدليس والتضليل وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في الأدوية، وكذلك من ضمن صور الغش الدوائي، هو إخفاء أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية، وهذه الممارسة شائعة بين السماسرة والمزورين من خلال التلاعب بتاريخ نفاذ الأدوية، وتصبح الأدوية مضرة بصحة المستهلك، وكذلك إعادة تغليف الأدوية التالفة والمنتهية الصلاحية وتحمل أغلفة مضللة للمستهلك(٥٠).

والتساؤل الذي يطرح هنا،هل أن الصيدلي بقيامه بصرف دواء آخر بدلا من الدواء المثبت في الوصفة الطبية نوعا من أنواع الغش الدوائي أم لا ؟

كما بينا سابقا إنه لايجوز للصيدلي أن يصرف دواء دون وصفة طبية، لكن من الناحية العملية لا تقوم المخالفة القالنونية في حال استبدال دواء بآخر متى ماكان يتوافر فيه نفس التركيب الكيميائي والأثر العلاجي حتى لو اختلف اسم الشركة المنتجة مثال الباكتريم(baktrim) والبالكتريم (balktrim) فهي أنواع من الأدوية لاتختلف من حيث الأثر العلاجي كلاهما مبيد للجراثيم والبكتيريا، أما إذا اختلف التأثير العلاجي وتركيب الدواء المستبدل فلايجوز الاستبدال إلا بعد الرجوع للطبيب المختص مثال الامبيسلين والتتراسيلكين كلاهما عبارة عن دواء واسع المدى ومضاد حيوي، إلا أنه يوجد اختلاف في التركيبة العلاجية للدواء فلا يجوز صرف أحدهما بدلا للآخر إلا بعد الرجوع للطبيب(٥١).

واستكمالاً لما تقدم يثار تساؤل هل أن الجريمة من الجرائم التي تتطلب قيام نتيجة جريمة مرتبطة بعلاقة سببية لقيام المسؤولية الجنائية عليها؟

للإجابة عن ذلك التساؤل نبين أن جريمة غش أو تقليد الأدوية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، أي من جرائم السلوك المجرد، التي يعاقب عليها المشرع بمجرد وقوع الفعل لذاته، بغض النظر عن وقوع النتيجة الجرمية، وبالتالي فإن الجريمة لاتحتاج لوقوع نتيجة جرمية عن السلوك الإجرامي المتمثل بالغش أو التقليد في الأدوية، وبالتالي تترتب على ذلك عدم الحاجة للخوض في مجال العلاقة السببية[٥٢].

يتبين لنا أنه إذا كان التغيير في المادة الدوائية ليس بسبب السلوك الإجرامي المتمثل بغش الأدوية بالإضافة أو الانتزاع من تركيبها الدوائي أو تقليد لمنتج دوائي أصلي من الفاعل، وإنما بسبب فعل الطبيعة أو لسبب خارج عن إرادة الفاعل، إذا ثبت الفاعل ذلك بأحد طرق الإثبات الجنائي،عند ذلك لاتقع جريمة الغش أو تقليد الأدوية، وبذلك لايعد غشا في ما يقع على الدواء من فساد المادة الدوائية بمرور الزمن كالتعفن أو التسوس إذا ثبت أنه كان مراعيا للأُصول الفنية، حسب عناية الشخص المعتاد الحريص، لكنها وقعت بسبب خارج عن إرادتة بسبب التعفن، فهنا لامسؤولية على منتجي الدواء، فليس كل تغيير في الدواء يعد غشا ينسب إلى الفاعل بل لابد أن يكون التغيير ناتجاً عن سلوك الفاعل، بحيث إذا انعدم ذلك السلوك انعدم ذلك التغيير الناتج عن السلوك، ويكون ذلك التغيير أما بفعل الغش الحاصل بفعل الإنسان، الذي قصده المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (٥٠) منه بتحقق إحدى صور الغش الذي تناولناها سابقا، بالإضافة أو بالانتزاع أو مخالفة المواصفات القياسية أو بفعل تقليد العلامة التجارية للشركة الأصلية المنتجة للدواء، بفعل فاعل، أي قيام المسؤولية العمدية، وقد يحدث بفعل عامل الزمن الذي يؤدي إلى تعفن الدواء، وهذا النوع من التغيير قد يكون نتيجة إهمال مع عدم التوقع أو إهمال مع توقع .

وإن الجاني عندما يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة بها، وتوفر القصد الاحتمالي أي تحقق الخطا مع التوقع، وتقوم المسؤولية الجنائية عن الخطأ العمدي، ويعاقب بعقوبة جريمة الغش المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وإن كان الجاني مراعياً للشروط القانونية لأصول المهنة الخاصة بالخزن والحفظ، وإنما حصل الغش لسبب خارج عن إرادته فتنتفي عنه المسؤولية ويتحمل المسؤولية فقط عن فعله(٥٣).

الفقرة الثانية– الركن المعنوي

إذا كانت الجريمة سلوكا إنسانيا منحرفا لقيم وثوابت المجتمع وخرقا للقانون، فلا تكتمل الجريمة بتحقق الركن المادي للجريمة، وإنما تتطلب توفر الرابطة النفسية بين السلوك الذي نتج عن الجاني بالغش أو التقليد للأدوية، وبين إرادته أي وجود علاقة بين سلوك وشخصية الجاني المتمثلة بالركن المعنوي(٥٤).

وأن القصد الجرمي والخطأ غير العمدي هما صورتا الركن المعنوي، وبما أن جريمة غش أو تقليد الأدوية تعد من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، أي يتعمد الجاني فيها إتيان فعل الغش أو تقليد الأدوية من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة الأدوية، والقصد الجرمي عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة(٣٣) منه (١– القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى).

من حيث المبدأ إن القصد المتطلب توفره في كل جريمة عمدية هو القصد الجرمي العام، المتمثل بتوفر عنصرين هما العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب غش بإحدى صور الغش التي تقدم ذكرها أو تقليد الأدوية وعن إرادة حرة ، وليس مكرها بإحدى وسائل الإكراه المادي والمعنوي (٥٥).

فضلاً عن إمكانية وجوب توفر العلم، بأن الجاني يعلم بأنه يقوم بإحدى وسائل غش الأدوية أو تقليد للعلامة التجارية للشركة المنتجة للدواء لتضليل المستهلك وغشه، ويجب اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي، وإلى النتيجة الجرمية، أي أن الجاني كان يريد الفعل الجرمي للغش والتقليد ويريد النتيجة هدفه من الغش أو تقليد الأدوية، هو الربح دون الاعتبار لما يترتب على الجريمة(٥٦).

بالإضافة إلى أن يكون عالما بتلك الجريمة التي اقترفها أما إذا كان لايعلم بأنه يقلد تلك العلامة التجارية الأصلية للشركة المنتجة لدواء أو لايعلم بأنه يضيف أو ينتزع مواداً محددة من الدواء، أو ارتكب الجريمة ليس بإرادته فلاتقع الجريمة لعدم توافر القصد الجرمي(٥٧).

كما قررت محكمة النقض المصرية (إن جريمة غش المستهلك المنصوص عليها في قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بشأن قمع الغش والتدليس، هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي، وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على الإتجار به، إذن لايكفي لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه ملتزم بالتوريد بل لابد من قيام الدليل على أنه هو الذي ارتكب الغش أو أنه علم علما واقعيا)(٥٨).

واستكمالاً لما تقدم ذكره، فإن الجريمة لا تقوم فقط بتوفر القصد الجرمي العام، وإنما تشترط لقيامها بالإضافة لذلك توفر القصد الجرمي الخاص، المتمثل بنية استعمال الدواء المقلد فيما قلد من أجله،لأنه إذا قلد وغش دون نية الاتجار بذلك الدواء المقلد أو المغشوش،لاتقع تلك الجريمة وإنما قد تقع جريمة أُخرى.

يتبين لنا إن جريمة غش أو تقليد الأدوية تتطلب القصد الجرمي العام أي بتوفر عنصري القصد الجرمي وهما العلم والإرادة بغش وتقليد الأدوية، بالإضافة للقصد الجرمي الخاص المتمثل بنية استعمال الدواء المقلد أو المغشوش فيما قلد من أجله، عندها تقوم المسؤولية الجنائية العمدية، أي أنه إذا كان سلوك الغش أو التقليد دون ذلك القصد فإنه لاتتحقق الجريمة .

وبما أن الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تلحق ضررا بالمستهلك وبالثروة الاقتصادية، أي إنها من جرائم الخطر التي يعاقب عليها بمجرد وقوع الفعل بغض النظر عن وقوع نتيجة، وهذا يعني إن الجرائم الاقتصادية تتحقق سواء تعمد الفاعل بارتكاب الفعل أو صدر عنه بإهمال[٥٩]، لأن الجرائم غير العمدية لها أهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية، كون أغلب تلك الجرائم جرائم غير عمدية، ومن ثم إنها لاتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الجرائم غير العمدية في الأحكام العامة، لأن مصلحة المستحق يجب حمايتها جنائيا والمسؤولية عن مرتكبها يجب أن تحمى من الاعتداءات بإهمال وليس اقتصار حمايتها من الاعتداءات العمدية[٦٠].

يتبين لنا إنه تلك الجريمة لايمكن أن تقع إلا عمدا، ولايمكن تصورها أن تقع على أساس الخطأ.

المطلب الثاني / الجزاءات الجنائية لجريمة غش أو تقليد الأدوية

تترتب على قيام جريمة غش أو تقليد الأدوية عقوبات أصلية ، وأخرى تبعية وتكميلية، وسنتناول ذلك في فرعين .

الفرع الأول –العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون أن يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة أُخرى، إذ يقتصر عليها الحكم، والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية، هو أنه يمكن أن يقتصر عليه الحكم كما أنه يكون فرضها غير معلق على الحكم بعقوبة أُخرى، وبالنظر إلى قيمتها الذاتية فإنها لاتوقع إلا إذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها إذا كانت تتحمل التجزئة [٦١].

وإن عقوبة جريمة غش أو تقليد الأدوية تقتصر على عقوبة الحبس والغرامة، باعتبارهما العقوبتين الأصليتين المقررة لهما بموجب القانون، إذ عاقب كل من التشريع العراقي والتشريع المقارن في كل من مصر والإمارات، بعقوبتي الحبس والغرامة، إلا أن تلك التشريعات اختلفت في شأن تحديد الحدين الأعلى والأدنى لعقوبة الحبس من جهة، ومدى إلزاميتها من جهة أخرى.

حدد المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل عقوبة الحبس بحدها الأعلى دون حدها الأدنى وجعل عقوبة الغرامة عقوبة تخييرية، في المادة(٥٠) منه (يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد عن ثلثمائة دينار أو بهما معا كل من ... ٤- غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية ...) .

أما في التشريع المصري المقارن، نجد إن قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس، مع تحديدها بحد أدنى وأعلى، وجعل عقوبة الغرامة إلزامية، وليست اختيارية، أي تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها مع عقوبة الحبس(٦٢).

أما المشرع الإماراتي فقد أشار إلى عقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين، وبغرامه لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي أنه جعل العقوبه اختيارية بين الحبس أو الغرامة(٦٣).

وكذلك أشار المشرع الإماراتي، لعقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لاتقل عن ألفي درهم ولاتزيد عن عشره آلاف درهم، أو بإحداها، من غش أو قلد أدوية كيمائية أو قام ببيعها، وكذلك أشار المشرع الإماراتي إلى عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن ١١سنة والغرامة لاتقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو بإحداهما، كل من قلد أو غش مستحضرا مستمدا من الطبيعة أو روج لدواء مغشوش أو مقلد أو قام ببيعه(٦٤).

ومن خلال استقراء العقوبات المفروضة لجريمة غش أو تقليد الأدوية، إن العقوبة لاتتناسب مع جسامة جريمة غش أو تقليد الأدوية، لما للأدوية من تأثير على

حياة الأفراد والمجتمع حيث تعتمد عليه شريحة واسعة من الأفراد وخاصة الغش أو التقليد فهو من صور التحايل وخداع الأفراد والدولة، وبرأينا أنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يشدد العقوبة أشد من عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي إلى عقوبة السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر وبغرامة أعلى مما هو عليه في ذلك القانون، أي بالنص على الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وزيادة مدة السجن إلى خمس عشرة سنة إذا ترتبت علهيا آثار طبيعية للجريمة في حالة غش أو تقليد الأدوية، مثلاً تسبب في عاهة مستديمة أو عجز أو مرض، والحكم بالسجن المؤبد في حال تسبب الوفاة، باعتبارها جريمة إيذاء مفضي للموت، إذ تعد ظرفا مشددا، كما جاء المشرع المصري إذ شدد العقوبة إلى السجن، وبالغرامة مدة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة تلك الأدوية المتاجر بها، أما إذا ترتب عنها وفاة شخص أو أكثر، فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لاتقل عن خمسين جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة المنتج المغشوش، ليكون المجرم عبرة له ولغيره، لارتكابه هذا الفعل المدمر والضار بصحة الفرد والمجتمع[٦٥].

الفرع الثاني –العقوبة التبعية والتكميلية

لكون جريمتي الغش والتقليد في الأدوية من جرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية، وإنها من جرائم الجنح، حسب ماأشرنا إلى العقوبة الأصلية لهما، وإن العقوبة التبعية تتعلق بالجنايات دون الجنح، وعليه سنتطرق فقط للعقوبة التكميلية لتلك الجريميتين والعقوبة التكميلية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء التام للجريمة، غير أنها لاتفرض إلا إذا كان هنالك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة[٦٦].

وحدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩ المعدل وتتتمثل (بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم)[٦٧].

وإن جزاء الغش والتقليد للأدوية يقتصر على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة دون ذكر نشر الحكم، إذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالحبس مدة تزيد على سنة إن تقرر حرمانه من المزايا، والحقوق لمدة سنتين من تاريخ انقضائها، أو لأي سبب كان، وهذه الحقوق كما جاء في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي هي تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، وحمل السلاح .

ويتبين لنا مما تقدم ذكره إن من يرتكب جريمة غش أو تقليد الأدوية يحرم من تمتعه بتلك الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه لمدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة وانقضائها لأي سبب كان[٦٨].

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية ...)[٦٩].

توصلنا إلى أنه للمحكمة أن تحكم بإدانة الجاني عن جنحة غش الأدوية أوتقليدها استنادا لمانص عليه قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة(٥٠) منه والتشريعات المقارنة، وبرأينا يجب إجراء تعديلا على قانون مزاولة مهنة

الصيدلة العراقي بالنص على فقرة مهمة منه، وهي أن ينص على عقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ولاتزيد عن خمس عشرة سنة.

وكان الأجدر أيضا أن يتناول المشرع العراقي عقوبه نشر الحكم بجريدتين يوميتين، لمرتكبي تلك الجريمة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، كونها لم تكن من ضمن الجرائم التي أشار إليها المشرع في المادة(٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي لتكون مشمولة بعقوبة نشر الحكم، لذلك على المشرع العراقي أن يجري تعديلا على قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويضيف تلك العقوبة أُسوة بالقانون الإماراتي والمصري(٧٠).

وكذلك الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة على تشديد العقوبة في حاله العود، كما فعل المشرع المصري إذ جعل العقوبة السجن خمس سنوات في حاله العود(٧١).

بالإضافة لتلك العقوبات، فإن قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي جاء بالنص على التدابير الاحترازية وهي عقوبة غلق المحل، في المادة(١/٥٣) منه، بالنسبة للذي تثبت عليه تلك الجريمة مدة (٩٠) يوما، وعند تكرار المخالفة يغلق نهائيا، أما في الإمارات فتغلق مدة (٦) أشهر، وفي حالة العود تغلق نهائيا، ويسحب الترخيص(٧٢).

يتبين لنا مما تقدم ذكره أن المشرع العراقي لم يتطرق لغير تلك التدابير الاحترازية ، بالنسبة للمصنع أو الصيدلية التي تقوم بغش أو تقليد الأدوية أو سحب إجازة المذخر، الذي يبيع الأدوية المغشوشة والمقلدة .

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا إلى عدد من النتائج والمقترحات وهي كما يأتي:-

النتائج

١- لم ينص المشرع العراقي على تعريف مانع جامع للأدوية ليستوعب مايتم اكتشافه من أدوية في المستقبل تدخل في نطاق ذلك التعريف أُسوة بالتشريف الإماراتي ، ممايفسح المجال لخروج كثير من المنتجات قد تكون دوائية ولو بنسبة ما، ومنها معاجين الأسنان والصابون الطبي والمستحضرات الخاصة بالأطفال وغيرها .

٢- لم ينص المشرع العراقي على تعريف واضح للغش الدوائي كجريمة مستقلة لخصوصية الدواء عن الغش في المنتجات الأخرى، لا في قانون العقوبات ولا في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

٣- توصلنا من خلال البحث إلى أن جريمة الغش الدوائي تختلف عن جريمة تقليد الأدوية التي نص عليهما قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (٥٠) منه ، من خلال محلهما ، إذ أن جريمة الغش محلها الأدوية ، أما جريمة التقليد فمحلها العلامة التجارية التي يحملها الدواء المقلد.

٤- إن جريمة غش أو تقليد الأدوية هي جريمة عمدية ، تتحقق بتوفر القصد الجرمي العام ، فضلاً عن توفى القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية استعمال الدواء المقلد فيما قلد من أجله.

٥- جعل المشرع العراقي عقوبة تلك الجريمة في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي هي عقوبة اختيارية بين عقوبتي الحبس والغرامة وليس إجبارية، خلاف ماجاء بالتشريع المصري.

٦- خلو قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الخاص بالنص على عقوبة جريمة غش أو تقليد، من عقوبة نشر الحكم، في جريدتين رسميتين، كونها جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني وبالصحة العامة.

المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل على نصوص قانون مزاولة مهنة الصيدلة بما يتناسب مع التطور العلمي الحاصل للأدوية، وشموله على نصوص تتضمن تعريفات لمصطلحات مهمة ومنها تعريف (الأدوية ، الغش الدوائي) ، وجعل اسم القانون (قانون الصيدلة والادوية) إذ يعني بالأدوية وغشها كخصوصية لتلك الجريمة .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف تعديلا على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في المادة (٥٠) منه وجعل فقرة العقوبة الأصلية هي عقوبة إلزامية بين الحبس والغرامة ، وتشديد العقوبة إلى حد
أعلى من تلك المنصوص عليها لتتناسب مع جسامة تلك الجريمة .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة تشديد العقوبة في حال حصول العود في تلك الجريمة أسوة بالتشريعات المقارنة .

٤- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة عقوبة نشر الحكم لأهمية تلك العقوبة بالنسبة لتلك الجريمة ضمن العقوبات المقررة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة لتلك الجريمة.

٥- ندعو وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لتثقيف المواطن للوصول لدرجة من الوعي في مجال التعامل مع مذاخر الأدوية وشركات الأدوية المعروفة والمكاتب العلمية الرسمية لدعاية الأدوية، بحيث يمكن تمييز الدواء المغشوش والتالف والمقلد، للحد من التعامل مع الشركات الوهمية، ونأمل تكثيف الجهود المبذولة من تلك الجهات ذات العلاقة في زيادة الوعي للفرد، من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية، المبسطة الفهم التي يستوعبها المستهلك مهما كانت درجة ثقافته وتلامس الواقع، فضلا عن الدور الذي تلعبه الجهات العلمية، لذا ندعوهم إلى إدراج الإرشادات في المناهج التعليمية، بتوجيه الأفراد إلى الصيدلي المختص المرخص لتزويده بالدواء للحد من إمكانية التعامل مع ما يعرف (بصيدليات الشوارع) لخطورة التعامل معهم بشكل سلبي، لاتحمد عقباه والتبليغ فورا عن تلك الحالات لاتخاذ مايلزم، للقضاء عليها.

الهوامش

(١) مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص ٢١٧.

(٣) كميل إسكندر حشيمة وصبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٤٩٠.

(٤) رولا محمد جميل وغسان حجاوي وآخرون، علم الصيدلانيات، ط١، دار الثقافة للنشر والإعلام، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١.

(٥) د. أنس محمد عبد الغفار: المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٢٤.

(٦) د. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ط٦، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٢٨، ص٢١٩.

(٧) هويدا عبدالله الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية، العراق ، رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة إلى جامعة كربلاء ، ٢٠١٣، ص٦.

(٨) أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن التعامل في مجال الدواء دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٩) هويدا الغافلي ، مصدر سابق، ص ٧.

(١٠) د. أحمد السعدوني و. د. عمار عباس، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧، ص٨٨.

(١١) د. أحمد السعيد الزقرد، ، الروشتة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٣، ص٣٦.

(١٢) د. بريهان أبو زيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية ، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ، دار المعارف ، القاهرة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٨.

(١٣) د بريهان أبو زيد، مصدر سابـــق، ص٨.

(١٤) هدى خالد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٣٨.

(١٥)د. ثائر سعد عبد الله العكيدي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص٨٩.

(١٦) د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دون مكان نشر دون سنة نشر، ص ١٥ و١٦.

(١٧) د. ثائر سعد عبد الله العكيدي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(١٨) د. ثائر سعد عبدالله العكيدي ، المصدر نفسه ، ص٩٢.

(١٩) د . عمار الحسيني وأحمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، بابل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٣٥٧..

(٢٠) المادة (٣٥) الفقرة الأولى منها من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ (لايجوزصنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إل ابعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع) ..

(٢١) المادة (٣٩) الفقرة الأولى من القانون نفسه (لا يجوز استيراد مستحضر أو عرضه للبيع أو حيازته إلا إذا كان مسجلا" في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة)

(٢٢) أحمد محمدعلي الفيومي، المصباح المنير، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٢٨و٢٨٧))٢٣-من هذه التشريعات :المادة(٤/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، والمادة (١٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل، والمادة(٤/أولا) من نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢٤) المادة(١/ ثامنا) من نظام الأغذية التي تنص:(الغذاء المغشوش ويشمل أ- غير المطابق للمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية ب- المخلوط أو الممزوج بمادة أُخرى تغير من جودته أو من قيمته الغذائية دون أن يعلن . ج- الذي نزع من أحد مكوناته الغذائية كليا أو جزئيا دون أن يعلن عنهاـ د- الذي استعيض كليا أو جزئيا عن أحد مكوناته بمادة أخرى دون أن يعلن . هـ- الذي يحتوي على مضافات غذائية غير واردة في المواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة . و- الذي تخالف مادته الإعلامية حقيقة المادة الغذائية فيه ممايؤدي إلى خداع المستهلك).

(٢٥) المادة(١٤) من قانون رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري الاتحادي.

(٢٦) قضية رقم ٥٣٩ س١٣ القضائية مج، ج٦، رقم ١١٢، ص١٦، أشارت إليه هويدا عبد الله إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص١٨.

(٢٧) نصت المادة (٢) من القانون المذكور قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية ...)

(٢٨) الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٩جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ أشار إليه عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، مطبعة دلتا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٥، ص١٩.

(٢٩) في تفصيلات ذلك، المواد(١،٢) من قانون اتحادي رقم ١٩لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري الإماراتي.

(٣٠) هليدر أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢، ص١٩.

(٣١) د. أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٤، ط٤، المكتبة الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣١٩.

(٣٢) د. جابر مهنا شبل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي، مجلة كلية المأمون الجامعة، بغداد، العدد٢٥، ص١٧٣.

(٣٣)علوي عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الكتاب التاسع ، نواقض الإيمان ، دون مكان نشر، دون سنة نشر، بلا صفحة، متاح على الموقع الإلكتروني https://dorar.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١٠ في ٥: ١٢ص.

(٣٤) المادة(٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٥) د. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٣.

(٣٦) د.جمال زكي الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١١٢.

(٣٧) في تفصيلات ذلك : يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٨٢ .

(٣٨) قرار محكمة جنايات الرصافة (الهيئة ٣/رقم ٤١٠ /ج ٢٠١٣/٣) في ٢٠١٣/٤/١٠ نقلا عن د . جابر مهنا شبل، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٣٩) طالب نورعبود الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٦٨.

(٤٠) نقض مصري جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠، أشار إليه طالب نور عبود الشرع، المصدر نفسه، ص١٦٩.

(٤١) د. حسني أحمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٥.

(٤٢)عرفت المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧العراقي المعدل، العلامة التجارية بأنها(أي إشارة أو مجموعة من إشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أُخرى مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان).

(٤٣) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٣٨.

(٤٤) المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤٥) بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٣٣٣.

(٤٦) د. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في الموادالغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

(٤٧)علي عوف وفاطمة محمد البغدادي وآخرون، الأدوية المغشوشة اخطبوط الجرائم، مجلد٣٦، العدد ٤٢٠، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧، ص٨٥.

(٤٨)أحمد هادي السعدوني و. د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص١١٠.

(٤٩)علي عوف وفاطمة محمد البغدادي وآخرون، مصدر سابق، ص٨٥.

(٥٠) إيناس محمد راضي، الأدوية المغشوشة تهدد صحة المواطن وحياته، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني www.uobabylon.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٦ في ٧:٩ مساءً.

(٥١) طالب نور عبود الشرع، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٥٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت٢٠١٧، ص٢١٦.

(٥٣) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٥ .

(٥٤) لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

(٥٥) المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي ١١١رقم ١٩٦٩ المعدل (لايسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها).

(٥٦) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٢ ص٦٨.

(٥٧) د.جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٥٨) الطعن ١٣٧٢في ٢٧/ ١٩٥٦/٢، نقلا عن عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٩، ص٧٦.

(٥٩) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الجزائر، ١٩٩١، ص٢٣٠.

(٦٠) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٧-٢٥٠.

(٦١) د. علي أحمد الراشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٦٢.

(٦٢) المادة (٢) من القانون المذكور (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه ... كل من غش ... النباتات الطبية أو الأدوية ...)

(٦٣) المادة (١٤) من قانون اتحادي رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

(٦٤) المادة (١٢) من قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر الطبيعة الإماراتي.

(٦٥)المادة (٤) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨لسنة ١٩٤١.

(٦٦) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص١٠٠.

(٦٧) المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٨) أحمد هادي السعدوني و د .عمار عباس الحسيني، مصدرسابق، ص ١٣٣ .

(٦٩) وتقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة(١٧) من القانون الاتحادي رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

(٧٠) المادة (٨) من قانون قمع التدليس والغش المصري ، وتقابلها المادة(١٧) قانون اتحادي رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

(٧١) المادة (١٠) من قانون قمع التدليس والغش المصري ، تقابلها المادة(٢٠) من قانون رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

(٧٢) المواد(١٨ و ٢٠) قانون اتحادي رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري، والمادة (١٠) من قانون قمع التدليس والغش المصري.

المصادر

أولاً:المعاجم

١ــ أحمد محمد علي الفيومي، المصباح المنير ، ط١، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٦.

٢ــ كميل إسكندر حشيمة وصبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب

١ــ د. أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٤، ط ٤، المكتبة الجامعة الحديثة ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٢ــ د. أحمد السعيد الزقرد، الروشتة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٣ .

٣ــ د. أنس محمد عبدالغفار: المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٤ــ د . أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٥ــ أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن التعامل في مجال الدواء دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٦ــ د. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في الموادالغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٥.

٧ــ د. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأُوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، دار المعارف، القاهرة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨ــ د. ثائر سعد عبد الله العكيدي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.

٩ــ د. حسني أحمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠ــ د. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١ــ د. جمال زكي الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٢ــ د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٣ــ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

١٤ــ رولا محمد جميل وغسان حجاوي وآخرون: علم الصيدلانيات، ط١، دار الثقافة للنشر والإعلام، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

١٥ــ د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٢.

١٦ــ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة دون سنة نشر.

١٧ــ عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥ .

١٨ــ عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٩.

١٩ــ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الجزائر، ١٩٩١.

٢٠ــ د. علي أحمد الراشد، القانون الجنائي، المدخل وأُصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢١ــ د. عمار عباس الحسيني، أحمد هادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٢ــ مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٢٣ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، دون سنة نشر.

٢٤ــ د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

٢٥ــ د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشروالتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

٢٦ــ هليدر أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢.

٢٧ــ يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٦.

ثالثا- الأطاريح ورسائل الماجستير

١ــ بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢ــ طالب نور عبود الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٦

٣ــ لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٠٨،

٤ــ هويدا عبد الله ابراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

٥ــ هدى خالد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

رابعا-الدوريات

١ــ د. جابر مهنا شبل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي، مجلة كلية القانون الجامعة، بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٥.

٢ــ د. عمار الحسيني وأحمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، بابل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٣ــ علي عوف، فاطمة محمد البغدادي وآخرون، الأدوية المغشوشة اخطبوط الجرائم، جامعة نايف العربية، الرياض، مجلد٣٦، العدد٢٤٠، ٢٠١٧.

خامسا- القوانين والأنظمة

١ــ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢ــ قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل.

٣ــ قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧المعدل.

٤ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩المعدل.

٥ــ قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠المعدل.

٦ــ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل.

٧ــ نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٨ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر الطبيعة.

٩ــ قانون رقم ١٩السنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري الإماراتي.

شبكة الإنترنت

١ــ إيناس محمد راضي، الأدوية المغشوشة تهدد صحة المواطن وحياته، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني .www.uobabylon.edu.iq

٢ــ علوي عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الكتاب التاسع، نواقض الإيمان، دون مكان نشر، دون سنة نشر، بلا صفحة، متاح على الموقع الإلكترونيhttps://dorar.net